

الموضوع :

التاريخ:

المشروعات :



المملكة العربية السعودية
جمعية دار السلام لإكرام الموتى
ترخيص وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
رقم ٢١٩٨

لائحة المشتريات

لجمعية دار السلام لإكرام الموتى



الباب الأول أحكام عامة

المادة الأولى: أهداف اللائحة

تهدف هذه اللائحة إلى وضع إجراءات موثقة للاتي:

1. تطابق الأصناف الموردة للمتطلبات المحددة.
2. وضع معايير اختيار الموردين.
3. تقييم الموردين المعتمدين .

المادة الثانية

تسري أحكام هذه اللائحة على كافة عمليات الشراء والتعاقدات والإعمال والخدمات التي تتطلبها حاجة العمل بالجمعية .

المادة الثالثة

تعتبر إدارة المشتريات بالجمعية هي الجهة الوحيدة المسؤولة عن تنفيذ عمليات الشراء لتوفير احتياجات الجمعية من أصول ثابتة ومستلزمات وخدمات أخرى، وتعتبر إدارة المشتريات مسؤولة عن تتبع التنفيذ إلى أن تصل الأصناف المطلوبة إلى الجمعية أو إتمام الأعمال المتعاقد عليها طبقاً للشروط المتفق عليها.

المادة الرابعة: الواجبات والمسئوليات

1. تطبيق اللائحة وقواعد وسياسات الشراء والتوريد والتأجير لكافة أنشطة الجمعية وإداراتها.
2. متابعة عمليات التوريد بدقة والاحتفاظ بسجلات منظمة ومتابعة دقيقة من خال الحاسب الآلي.
3. المشاركة في استلام الوارد من المواد واللوازم للتأكد من مطابقتها للمواصفات والكميات الواردة بأمر الشراء المعد من قبل القسم المعني الشراء بأفضل الأسعار وأفضل الأوقات والمفاوضة على ذلك .
4. الاحتفاظ بالعلاقات الممتازة مع الموردين والاحتفاظ لهم بسجلات وافية وكافية عن تعاملات الجمعية معهم .

المادة الخامسة

يجوز بأي حال من الأحوال تجزئة المشتريات أو الأعمال أو الخدمات بغرض تغيير طريقة الشراء أو التعاقد لإداء الأعمال أو الخدمات.

المادة السادسة

يكون شراء المستلزمات بقصد الوفاء بمتطلبات الجمعية.

المادة السابعة

يتعين على جميع العاملين في مجال الشراء الإمام بأحكام هذه اللائحة ولا يمكن أن يكون عدم الإمام بها مبرر مقبول لمخالفتها.

الباب الثاني طرق الشراء

المادة الثامنة

يتم الشراء بإحدى الطرق الآتية :

1. الأمر المباشر.



2. عهدة نقدية.

المادة التاسعة: الشراء بالأمر المباشر

المقصود بالشراء بالأمر المباشر إتمام عملية الشراء بالاتصال المباشر بالمورد والتفاوض والتعاقد معه بدون حاجة إلى إجراء اتصالات مع غيره من الموردين وتتبع هذه الطريقة في الحالات الآتية:

1. حد الشراء المباشر المقرر دون عروض حتى مبلغ 10 ألف ريال.
2. وجود الأصناف المراد شراؤها.
3. عندما تكون الأصناف المطلوبة من مصدر حكومي ووحيد .
4. عندما تكون قيمة المشتريات بسيطة.
5. الأصناف والمهمات المستحدثة لتجربتها واختبارها .
6. شراء الأصناف التي تفرضها الحاجة الملحة على أن يقتصر الشراء على أقل قدر تتطلبه الحاجة حتى تستوفي إجراءات الشراء بالطرق الأخرى.

المادة العاشرة: الشراء بالعهدة النقدية

المقصود بالشراء بالممارسة إتمام عملية الشراء بعد التفاوض مع مجموعة من الموردين وتتبع هذه الطريقة في الحالات الآتية:

1. شراء المستلزمات التي لا يتجاوز قيمتها 1000 ريال.

المادة الحادية عشر

المهام التفصيلية لعملية الشراء يقوم الشخص المخول بتأمين احتياجات الجمعية من المشتريات وفق ما يلي:
استقبال طلب الشراء وفق النموذج المخصص الذي يحوي توقيع المعنيين وهم مسؤولي مراكز الاكرام ومن ثم يتم اعتماد الطلب من الإدارة.

اعتمدت من مجلس إدارة جمعية دار السلام لإكرام الموتى في اجتماع المجلس رقم (12) بتاريخ 21 / 10 / 2023م

